

عقد إيجار حر

استناداً لأحكام المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات والعقود المعدلة بالقانون رقم ٩٢/١٥٩

بين الموقعين أدناه :

فريق أول السيد : الدته ، من الجنسية اللبنانية، المولود في ا
رقم سجل نفوسه ال حي الشرقي والسيد ا
سنة من الجنسية اللبنانية، المولود في سنة ١٩٥٩ رقم سجل نفوسه
والدته ا
استيham ، مقيمين في حي الابيض بناية الزين الطابق الاول تلفون :

فريق ثاني السيد : الدته ، من الجنسية اللبنانية، المولود في سنة
رقم سجل نفوسه ١٩٦١ مقيم في ا خلف البلدية بناية ا عبد
الكريم الطابق الرابع تلفون :

لما كان الفريق الأول يملك كامل القسم رقم
العقارية .

ولما كان الفريق الثاني يرغب باستئجار القسم المذكور أعلاه استناداً للتعاقد الحر المنصوص عنه
في قانون الموجبات والعقود ولا سيما المادة ٥٤٣ المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٥٩ .
لذلك ،

تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادل بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

ثانياً : تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة له.
ثالثاً : أجر الفريق الأول للفريق الثاني وفقاً للتعاقد الحر وللمدة المبينة في هذا العقد كامل القسم المذكور
أعلاه ببدل إيجار شهري يبلغ
الأميري ، تدفع مشاهرة سلفاً في
الأول من كل شهر.


ثالثاً : ان مدة هذا العقد ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٦/٤/١ وحتى ٢٠١٩/٤/٠١

رابعاً : يستعمل الفريق الثاني المأجور (سجاد ومفروشات) ولا يحق له التنازل عنه كما لا يحق له
استعماله لغير ما ذكر بأي وجه من الوجوه .

خامساً : إذا أساء الفريق الثاني استعمال المأجور بأن أحدث فيه تخريباً أو تغييراً لمعالمه أو تقاسيمه الداخلية
أو إذا استعمله لغير وجهة الاستعمال المحددة في هذا العقد أو إذا أسكن فيه أي كان أو تنازل عن
حقه في استعماله كلياً أو جزئياً للغير، أو إذا أجره تأجيراً ثانوياً أو إذا أعاره لشخص آخر أو إذا
أخل بأي شرط من شروط هذا العقد فإنه يفقد حقه في هذا العقد وتطبق في هذه الأحوال أحكام
البند السابع من هذا العقد.

سادساً : تعهد الفريق الثاني بالمحافظة على المأجور محافظة الأب الصالح طيلة مدة هذا العقد، كما تعهد
بإحلالها وتسليمها إلى الفريق الأول صالحة وسليمة وخالية من أية عيوب وذلك عند انتهاء مدة
هذا العقد أو فسخه لأي سبب كان، دون أي تأخير أو مماطلة تحت طائلة اعتباره شاغلاً بدون أي
ميسوغ شرعي أو قانوني وإلزامه بدفع غرامة إكراهية قدرها مئة دولار أميركي عن كل يوم
تأخير، ويكون قاضي الأمور المستعجلة المرجع الصالح لإخلاء الفريق الثاني من المأجور بدون
أية مهلة باعتبار ان هذا الإشغال يصبح من قبيل الغصب والاحتلال.

سابعاً : تعهد الفريق الثاني بدفع البديل المتفق عليه سلفاً وفقاً لما هو محدد أعلاه وإذا تخلف أو تأخر عن
الدفع وفقاً لما ورد أعلاه فنتسحق عليه كامل البديل عن كامل مدة هذا العقد ويحق للفريق الأول
أخلائه من المأجور مع إلزامه بالغرامة الإكراهية للبند الحزائي المتفق عليهما في هذا العقد
ويعتبر عقد الإيجار لاغياً حكماً وعلى كامل مسؤوليته بدون حاجة لإجراء أية معاملة إنذار أو
إخطار.



148992
مستند
الرقم
التاريخ
الموقعين
الطرفين
الموافقين
أدناه

112

ثامناً : ان هذا العقد يخضع لمبدأ التعاقد الحر المنصوص عنه في قانون الموجبات والعقود ولا سيما المادة ٥٤٣ منه المعدلة بالقانون رقم ١٥٩/١٩٩٢، ولا يخضع بأي شكل من الأشكال للتمديد الإلزامي ولا لأحكام قوانين الإجراءات الاستثنائية.

تاسعاً: يتحمل الفريق الثاني وحده نفقات ورسوم المياه والكهرباء والرسوم البلدية ونفقات الخدمات والصيانة وأي نفقات أو مصاريف أخرى تتوجب على إشغال دون أن يكون له حق الرجوع على الفريق الأول بأي منها.

عاشراً : يحق للفريق الأول وله الحرية التامة بالدخول إلي المأجور لتنفذ أحواله في أي وقت كان وليس للفريق الثاني الحق بمنعه عن ذلك مطلقاً.

احدى عشر: حرر هذا العقد على نسخة واحدة أصلية بيد الفريق الأول وأخرى طبق الأصل بيد الفريق الثاني .

فريق ثاني

فريق أول

دائرة

الكاتب العدل في

حي الأمامية
بذ راسمه المعلق الأول
ت : ٩ -

عدد : ٢٠١٦/٤٦٨٥

نظر مني أنا ، الكاتب العدل في ، وذلك بتاريخ يوم السبت الواقع فيه التاسع عشر من شهر آذار سنة الفان وستة عشر .



١٩ آذار ٢٠١٦

